

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (76)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : رمضان 1439 هـ

الموافق : يونيو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة بالإنبابة

محمد هايف المطيري

بإرفاق جدول أعمال اللجنة التشريعية والقانونية
ويجدل باسم لجنة الشؤون الداخلية والقطاع

2018/6/6



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ٥ رمضان 1439 هـ
الموافق : ٢ يونيو 2018 م

التقرير السادس والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

قـنـ


- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/2/16 ، والثاني بتاريخ 2017/11/22 ، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/30 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

1- الاقتراح بقانون الأول:


ينص الاقتراح بقانون على استبدال نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (80) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه بنص يعطي رجل الشرطة الحق في الحصول على إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة ، كما ينص الاقتراح على استبدال نص المادة (82) من ذات القانون بنص يجيز صرف بدل إجازة رجل الشرطة نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الايضاحية - إلى توحيد الاجازة الدورية بالنسبة لجميع رجال الشرطة .

2- الاقتراح بقانون الثاني:

يضيف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه تنص على جواز ترقية الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى رتبة (ملازم) وذلك بقرار من الوزير بشرط أن يكون قد مضى على خدمتهم (10) سنوات منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الايضاحية - إلى تقدير من خدموا في سلك الشرطة لمدة (10) سنوات وطوروا من مؤهلاتهم العلمية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عرض عمل اللجنة:

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين حيث تبين لها أن فكرتهما لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور أما مسألة الملائمة فترك للجنة المختصة لتحديدها بعد أخذ رأي الجهات المعنية، إلا أن اللجنة أبدت بعض الملاحظات على الصياغة جاءت على النحو الآتي :

الاقتراح بقانون الأول:

- المادة (82): ضبطاً للصياغة ولتحقيق الهدف المنصوص عليه في المذكرة الايضاحية ترى اللجنة حذف كلمة "يجوز" لتكون المادة " لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير."

الاقتراح بقانون الثاني:


- استخدام الأفراد بدلاً من الجمع لضبط الصياغة في الألفاظ التالية :
" الحاصلين " لتصبح " الحاصل " و " خدمتهم " لتصبح " خدمته " .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن الاقتراحين بقانونين تشوبهما شبهة مخالفة أحكام الدستور ، وذلك دون بيان أوجه هذه المخالفة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

المادة (46) فقرة أولى :


تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان
حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع
إلى حين انتخاب رؤسائها .

مقرر اللجنة بالإنيابة
محمد حسين الدلال

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٥٠٠ / ٢٥٦

دولة الكويت

١٦ تموز ٢٠١٢

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي عوي
٢٠١٢/٧/١٦

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) ونص المادة (٨٢) ، من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة ٨٠ (فقرة أولى):

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة ٨٢ :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait


دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ في شأن قوة الشرطة

توحيداً لمدة الإجازة الدورية بالنسبة لجميع رجال الشرطة أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) من قانون نظام قوة الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بحيث تكون الإجازة الدورية لجميع رجال الشرطة (الضباط ، وضباط الصف، وأفراد الشرطة، والخبراء) لمدة ستين يوماً في السنة. كما عدلت المادة (٨٢) بحيث يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً متى طلب ذلك على أن يصدر قرار من الوزير المختص يضع الشروط والإجراءات اللازمة لصرف هذا البدل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٧٦ ٥٤/٦٦٧

دولة الكويت

٢٢ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،


مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عسكر عويد العنزي
عضو مجلس الأمة

بحال إك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مؤيد على الأعضاء

٢٠١٧/١١/٢٢



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ - المشار إليه - نصها

الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى رتبة (ملازم) بشرط أن يكون قد مضى على خدمتهم (١٠) سنوات منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لقوة رجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن ، وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة مدة (١٠) سنوات ، وطوروا من مؤهلاتهم العملية ، حيث يوجد الكثير منهم من حملة شهادة الثانوية العامة ، أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨ مكرراً) للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى رتبة (ملازم) بشرط أن يكون قد مضى على خدمتهم (١٠) سنوات منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط ."

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (76)

التقرير (السادس والسبعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايح

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل